

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2025.

وزير الثقافة والفنون
عبد الكريم بوالزرد

عن الوزير الأول

وبتفويض منه،

المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
عبد الوهاب لعويسي

الملحق

قائمة المكتبات للمطالعة العمومية المنشأة

مقر مكتبة المطالعة العمومية		المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بالولاية
العنوان	البلدية	
- أبو الحسن	- أبو الحسن	2- الشلف
- سيدي الجيلالي	- سيدي الجيلالي	13- تلمسان
- فرندة	- فرندة	14- تيارت
- المعمورة	- المعمورة	20- سعيدة
- سكيكدة	- سكيكدة	21- سكيكدة
- جواب	- جواب	26- المدية
- عين تادلوس	- عين تادلوس	27- مستغانم
- العنصر	- العنصر	34- برج بوعريرج
- أم العسل	- أم العسل	37- تندوف
- برج الأمير	- برج الأمير	38- تيسمسيلت
- عبد القادر	- عبد القادر	
- امصارا	- امصارا	40- خنشلة
- يابوس	- يابوس	
- تاجنانت	- تاجنانت	43- ميله
- النعامة	- النعامة	45- النعامة
- ضاية	- ضاية	47- غرداية
- بن ضحوة	- بن ضحوة	

وزارة الثقافة والفنون

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2025، يتضمن إنشاء مكتبات للمطالعة العمومية.

إن الوزير الأول،

ووزير الثقافة والفنون،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تنشأ خمس عشرة (15) مكتبة للمطالعة العمومية ترفق قائمتها بالملحق بهذا القرار.